

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

مكتب رئيس القطاع

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بقريّة التنمية - بناحية بنجر السكر - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ١٥٤ م.هـ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لتعديلًا قانونيًا صحيحًا وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات فى السنة ويحدد أقصى ٢٤ جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى البديل عند اللزوم .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٩٩٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧

رئيس القطاع

د/ طارق صلاح سالم